الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/37

الجمعية العامة

Distr.: General
27 May 2003
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

أولا- القضايا ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) ٤

القضية ٤٢١: اتفاقية البيع، المادة ٥٧- النمسا: Oberster Gerichtshof, 7 Ob 336/97f (10 March 1998) ٤

القضية ٤٢٢: اتفاقية البيع، المواد ٧ (٢)، ٢٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤- النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 74/99k (29 June 1999)* ٤

القضية ٤٢٣: اتفاقية البيع، المادتان ٣٨، ٣٩(١)- النمسا: *Oberster Gerichtshof, 10 Ob 223/99x (27 August 1999)* ٥

القضية ٤٢٤: اتفاقية البيع، المادتان ١٩(١)، ٧٥- النمسا: *Oberster Gerichtshof, 6 Ob 311/99z (9 March 2000)* ٦

القضية ٤٢٥: اتفاقية البيع، المواد ٤(أ)، ٩، ٣٩(١)- النمسا: *Oberster Gerichtshof, 10 Ob 344/99g (21 March 2000)* ٧

القضية ٤٢٦: اتفاقية البيع، المادتان ٣٥، ٤٥- النمسا: *Oberster Gerichtshof, 2 Ob 100/00w (13 April 2000)* ٨

القضية ٤٢٧: اتفاقية البيع، المواد ٣٦ (١)، ٤٦(١) (ب)، ٧٤، ٧٥، ٧٦- النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 292/99v (28 April 2000)* ٩

القضية ٤٢٨: اتفاقية البيع، المادة ٤ (أ)- النمسا: *Oberster Gerichtshof, 8 Ob 22/00v (7 September 2000)* ١٠

300603 V.03-84626 (A)

الصفحة

القضية ٤٢٩: اتفاقية البيع، المواد ٦، ٨، ١٤، ١٨– ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt a. M.; 9 U 13/00 (30 August 2000)* ١١

القضية ٤٣٠: اتفاقية البيع، المواد ٣(١)، ٣(٢)، ٣١– ألمانيا: *Oberlandesgericht München; 23 U 4446/99 (3 December 1999)* ١٣

القضية ٤٣١: اتفاقية البيع، المادتان ٣٨(١)، ٣٩(١)– ألمانيا: *Oberlandesgericht Oldenburg; 12 U 40/00 (5 December 2000)* ١٤

القضية ٤٣٢: اتفاقية البيع، المواد ٣٩ (١)، ٤٧ (١)، ٤٩ (١) (أ)، ٤٩ (٢) (ب) ٢٦، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٨ (٣)، ٧١ (٣)، ٧٨– ألمانيا: *Landgericht Stendal; 22 S 234/99 (12 October 2000)* ١٥

القضية ٤٣٣: اتفاقية البيع، المواد ١(١)(أ)، ٦، ١٠– الولايات المتحدة الأمريكية: *U.S. [Federal] District Court for the Northern District of California; Asante Technologies, Inc. v. PMC-Sierra, Inc., No. C 01-20230 JW (30 July 2001)* ١٦

القضية ٤٣٤: اتفاقية البيع، المادتان ٧٤، ٧٨– الولايات المتحدة الأمريكية: *U.S. [Federal] District Court for the Northern District of Illinois; Zapata Hermanos Sucesores, S.A. v. Hearthside Baking Co., Inc., No. 99 C 4040 (19 July 2001; 28 August 2001)* ١٧

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم المستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استعماله. أما وثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الانترنت (http://www.uncitral.org).

تقدم الوثيقتان الصادرتان رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة ملامح جديدة. أولها أن جدول المحتويات على الصفحة الأولى يذكر البيانات الكاملة لكل قضية دعوى واردة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب كل من المواد المتصلة بكل نص فسّرتها المحكمة أو هيئة التحكيم في مداولاتها. ثانيا أُدرج عنوان الانترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الانترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو احدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الاشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل إقرارا من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال في ذلك الموقع الشبكي؛ علاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ ولذا فإن جميع عناوين الانترنت الواردة في هذه الوثيقة كانت تؤدي وظيفتها حتى تاريخ اصدار هذه الوثيقة). ثالثا، الخلاصات عن القضايا التي يُلجأ فيها إلى تفسير قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمن الآن إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، وما يرد في ملخص الأونسيترال الوشيك الصدور الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأخيرا، ترد في نهاية الوثيقة فهارس شاملة لتيسير البحث ببيانات مذكرات دعاوى السوابق (كلاوت) والولاية القضائية ورقم المادة والكلمة الرئيسية (بالنسبة إلى قانون التحكيم النموذجي).

وقد أعد الخلاصات مراسلون وطنيون عيّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. وينبغي الاشارة إلى أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المشمولين على نحو مباشر أو غير مباشر في إعمال هذا النظام، لن يتحمل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع© محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٣
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

أولا- القضايا ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG)

القضية ٤٢١: المادة ٧٥ من اتفاقية البيع

النمسا: Oberster Gerichtshof, 7 Ob 336/97f

١٠ آذار/مارس ١٩٩٨

الأصل بالألمانية

غير منشورة

http://www.cisg.at/7_33697f.htm (النص باللغة الألمانية)

أعدّ الخلاصة مارتن أدينسامر، مراسل وطني

المدّعي هنا (وهو البائع) يقع مكان عمله في سويسرا، والمدّعى عليه مكان عمله في النمسا. وقد عيّن الطرفان في عقدهما مدينة أمستردام باعتبارها مكان دفع الثمن، لكنهما اتفقا فيما بعدُ على إنهاء العقد. وقدم المشتري مطالبة باسترداد المدفوعات التي تمت مقدما.

كانت المسألة الرئيسية المعروضة أمام المحكمة العليا هي مسألة الولاية القضائية. وقد طبّقت المحكمة التي نظرت في القضية المادة ٥٧ من اتفاقية البيع لتحديد مكان أداء الالتزام (وهو رد المبالغ المدفوعة مقدما) لأغراض اثبات الولاية القضائية بمقتضى المادة ٥ (١) من اتفاقية لوغانو. غير أن المحكمة العليا نقضت الحكم، إذ خلصت إلى أن المادة ٥٧ من اتفاقية البيع تُطبّق على ثمن الشراء فقط، وأن المكان المعني بشأن المدفوعات الأخرى، مثل إعادة المبالغ المدفوعة مقدما هي مسألة خاضعة للقانون المحلي.

القضية ٤٢٢: المواد ٧ (٢)، ٢٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤ من اتفاقية البيع

النمسا: Oberster Gerichtshof, 1 Ob 74/99k

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* (ZfRV) 2000, 33

http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/483.htm (النص باللغة الألمانية)

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990629a3.html (الترجمة الانكليزية)

أعد الخلاصة مارتن أدينسامر، مراسل وطني

في أثناء علاقة عمل تجاري، سلّم بائع ألماني، وهو المدّعي، ألواحا جدارية أُعدت بالثقب والتشكيل، إلى موقع بناء من أجل مشتر نمساوي. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، تم تسليم ألواح غير مُعدّة. وتم الاتفاق على إعادة هذه الألواح، وتبعا لذلك تعاقد المدّعى عليه مع ناقل لأجل إعادة الشحنة. وفي اليوم الذي تلى إقرار المدّعى عليه بالاستلام دون تحفظ تبين أن الألواح قد تعرضت لأضرار شديدة. والتمس المدّعي التعويض عن الأضرار.

وقد ذكرت المحكمة العليا أن تسليم بضائع مختلفة عن البضائع المطلوبة يعتبر بمقتضى اتفاقية البيع تسليم بضائع غير مطابقة للمواصفات بصرف النظر عن مضمون عدم التطابق. ولاحظت المحكمة أنه لا يوجد اشتراط بشأن شكل إنهاء العقد، ولذا فإن الطرفين قد اتفقا بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية البيع على إنهاء العقد. وذكرت المحكمة أنه بمقتضى المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع، وفي حال عدم وجود حكم تعاقدي بشأن أثر إنهاء العقد، فإن تلك الفجوة ينبغي سدها بتطبيق المادة ٨١ وما يليها من اتفاقية البيع. وأما بشأن الإبطال، فإن الطرفين يصبحان في حلّ من التزاماتهما المتبادلة. ومع ذلك فهما ملزمان بإعادة ما قد تسلماه من مبالغ بمقتضى العقد المادة (٨١ من اتفاقية البيع). كما لاحظت المحكمة أن المواد ٨١ إلى ٨٤ من اتفاقية البيع فيما يتعلق بإسناد التبعة عن المخاطر المحتملة في سياق إبطال العقد يكون لها الأرجحية حيثما يكون ذلك قابلا للتطبيق على القواعد العامة بشأن إسناد تبعة المخاطر المحتملة في المواد من ٦٦ إلى ٧٠.

وأشارت المحكمة إلى أنه لا يوجد حكم في اتفاقية البيع بخصوص المكان الذي يتعين فيه إعادة البضائع، ومن ثم فإن الحكم الوارد في العقد بشأن مكان التسليم يجب تطبيقه على مكان إعادة البضائع كذلك. وان مسؤولية المدّعى عليه لا تعدو في أن تكون العناية بإعادة البضائع. وبمقتضى المادة ٨٢ من اتفاقية البيع، فإن تبعة أي فساد يصيب حالة البضائع يقع أيضا على عاتق البائع ما لم يكن السبب في ذلك فعلا أو إغفال فعل من جانب المشتري. وذكرت المحكمة أن السبب في اسناد تبعة الهلاك إلى البائع مما هو ناجم عن إعادة البضائع المعطوبة بمقتضى المادة ٨٢ من اتفاقية البيع هو سبب له ما يسوغه لأن تبعة مثل هذا التلف قد نشأت من جراء الاخفاق المؤكد من جانب البائع في تسليم بضائع متوافقة مع المواصفات. وخلصت المحكمة إلى أن مطالبة البائع بالتعويض عن الضرر الذي أصاب البضائع المعادة أخفقت لأن البائع لم يبرهن على أن التلف كان من جراء أفعال أو إغفال أفعال من جانب المشتري.

القضية ٤٢٣: المادتان ٣٨، ٣٩ (١) من اتفاقية البيع

النمسا: Oberster Gerichtshof, 10 Ob 223/99x

٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* (ZfRV) 2000, 31; *Recht der Wirtschaft* (RdW) 2000/10

http://www.cisg.at/1_22399x.htm (النص باللغة الألمانية)

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990827a3.html (الترجمة الانكليزية)

خلاصة أعدتها سونيا نيدربيرغر

المدّعي الايطالي (وهو البائع) باع إلى المدّعى عليه النمساوي (وهو المشتري) أحذية لتسلق الجبال أعيد بيعها وسُلمت مباشرة إلى منشأة تجارية اسكندنافية. وبعد حوالي ثلاثة أسابيع من عملية التسليم الجزئي الأخيرة، أعلم المشتري البائع بعيوب لم تكن قابلة للكشف عند التفتيش الأولي. فرفض البائع استعادة الأحذية وطالب بدفع الثمن. أكد المشتري بأنه من جراء اخفاق البائع في تسليم بضائع مطابقة مع العقد تكبّد خسارة في المربح، وتمسّك في حقه في معاوضة ما أصابه من أضرار.

وقد ردت المحكمة الابتدائية دعوى المطالبة. ثم نقضت محكمة الاستئناف الحكم وأعادت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية. أما المحكمة العليا فقد أكدت قرار محكمة الاستئناف. وتبين لها أنه وفقا للمادة ٣٨ (١) من اتفاقية البيع يجب على المشتري أن يفحص البضائع في غضون فترة قصيرة من الزمن. وهذا الإطار الزمني يتباين وفقا للظروف، ومنها مثلا حجم شركة المشتري، ونوع البضائع وما تتسم به من تعقيد في الصنعة. كما إنه يتعين فحص كل وجبة تسليم جزئية على نحو منفصل. وذكرت المحكمة أنه في حال عدم وجود ظروف خاصة ينبغي في العادة للمشتري أن يوجّه إخطارا إلى البائع بأي عدم تطابق في المواصفات بمقتضى المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع في غضون زهاء ١٤ يوما من تاريخ التسليم.

وبناء على هذه الوقائع، لم تجد المحكمة العليا أي سبب لتمديد هذه المهلة الزمنية، وخصوصا باعتبار أن الأحذية هي بضائع موسمية ويجب النظر بعين الاعتبار إلى حاجة البائع لبيعها أثناء الموسم. ومن ثم فقد تأخر الإخطار وفقد المشتري الحق في التعويل على عدم التطابق، إلا إذا كان يتعذر اكتشاف العيوب بأي شكل من أشكال الفحص بحسب الممارسة التجارية الاعتيادية. وتبينت المحكمة أنه في حال عدم وجود أي ممارسة تجارية يمكن تطبيقها في هذا الصدد يجب فحص البضائع فحصا شاملا وبطريقة مهنية. وذكرت المحكمة أنه في أي حال يقع عبء الاثبات فيما يتعلق بالإخطار بعدم التطابق بالشكل والوقت الواجبين على عاتق المشتري.

ولما كانت النتائج التي خلصت إليها المحكمة الابتدائية غير كافية لتقدير ما إذا كان التفتيش البصري المحض للأحذية المسلّمة يتماشى مع الممارسات التجارية المعنية وما إذا كان الإخطار في حينه أم لا، فقد أُعيدت القضية إلى المحكمة الابتدائية.

القضية ٤٢٤: المادتان ١٩ (١)، ٧٥ من اتفاقية البيع

النمسا: Oberster Gerichtshof, 6 Ob 311/99z

٩ آذار/مارس ٢٠٠٠

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* (ZfRV) 2000, 152

http://www.cisg.at/6_31199z.htm (النص باللغة الألمانية)

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000309a3.html (الترجمة الانكليزية)

خلاصة أعدها مارتن أدينسامر، مراسل وطني

كان المشتري النمساوي قد طلب شراء بضائع من البائع الألماني. وقد دفع المشتري ٢٨ شلنا نمساويا على الكيلوغرام الواحد وفقا لاتفاق عام، في حين سعى البائع إلى الحصول على ٤٠ شلنا نمساويا على الكيلوغرام الواحد ثم طالب البائع بالرصيد غير المدفوع من الثمن.

لأن البائع لم يقبل طلب شراء المشتري بسعر قدره ٢٨ شلنا نمساويا بل عرض البضائع بسعر قدره ٤٠ شلنا نمساويا فقبله المشتري لاحقا، ووجدت المحكمة العليا أن العقد قد أبرم على أساس سعر قدره ٤٠ شلنا نمساويا. وكان رد البائع بالتماس السعر الأعلى عرضا مقابلا بمقتضى المادة ١٩ (١) من اتفاقية البيع لأنه غيّر ماديا شروط طلب المشتري.

وقد رفضت المحكمة العليا حجة المشتري بأنه لا بد من تعديل العقد بحسب شروط الاتفاق العام بناء على أن البائع قد تصرف بسوء نية، علما منه بأن المشتري يحتاج إلى المواد على نحو عاجل. وتبينت المحكمة أن المشتري ربما يمكنه المطالبة بتعويضات عن الأضرار بسبب الاخلال بالاتفاق العام، لكنه ليس لديه أي حق في تعديل العقد الفعلي. تبينت المحكمة أيضا أنه بما أن المشتري لم يصرحّ قطّ بأن العقد لاغ، لا يستطيع المشتري المطالبة بتعويضات ممكنة عن الأضرار بناء على المادة ٧٥ من اتفاقية البيع، لكن ينبغي أن يضع في الحسبان أن العقد يظل صحيحا. وبما أن المشتري لم يطالب بتعويضات عن الأضرار، فإن التساؤل عما إذا كان البائع على علم بحاجة المشتري العاجلة إلى البضائع مسألة غير ذات صلة بالموضوع.

القضية ٤٢٥: المواد ٤ (أ)، ٩، ٣٩ (١) من اتفاقية البيع

النمسا: Oberster Gerichtshof 10 Ob 344/99g

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* (ZfRV) 2000, 185; *ecolex* 2000/306; *Internationales Handelsrecht* (IHR) 2001, 40

http://www.cisg.at/10_34499g.htm (النص باللغة الألمانية)

خلاصة أعدتها سونيا نيدربيرغر

المدّعي الألماني (وهو البائع) كان قد باع خشبا إلى المدّعى عليه النمساوي (وهو المشتري). وقد حاجّ البائع بأن ما يسمى "Tegernseer Gebräuche" (أي العادات المتّبعة في التجارة على الصعيد الاقليمي) واجبة التطبيق على عقد البيع.

وقد تبينت المحكمة الابتدائية أن هذه العادات "Tegernseer Gebräuche" هي شروط تعاقد شائعة الاستخدام بشأن عقود بيع الخشب بين الأطراف الألمانية والنمساوية، ومن ثم فهي واجبة التطبيق وفقا للمادة ٩ (٢) من اتفاقية البيع.

وقد أثبتت هذا القرار محكمة الاستئناف والمحكمة العليا كلتاهما. إذ وجدت المحكمة العليا أن المادة ٩ من اتفاقية البيع هي حكم بشأن امكانية تطبيق عادة متبعة، لا بشأن صحتها. وأما المادة ٩ (٢) فتفترض أن الطرفين يرغبان في الالتزام بالعادات المتبعة في التجارة الدولية، وبمقتضى المادة ٩ (١) فإن العادات التي يتفق عليها الطرفان صراحة أو ضمنا ليس من

الضروري أن تكون عادات متبعة دوليا. وبحسب معنى المادة ٩ (٢)، تكون العادة المتبعة معروفة على نطاق واسع ومراعاة بانتظام عندما يسلّم بها أكثرية الأشخاص الذين يقومون بعمل تجاري في الميدان نفسه. ولكي تكون هذه العادات واجبة التطبيق يجب أن تكون معروفة، أي ينبغي أن تكون معروفة على الأقل من جانب الطرفين اللذين يقع مكان عملهما في المنطقة التي تُتّبع فيها العادات المعنية. وقد أكدت المحكمة العليا النتائج التي خلصت اليها المحكمة الابتدائية، مشيرة إلى أنه بما أن المدّعي قد ذكر صراحة في قبوله الطلب امكانية تطبيق العادات المسماة "Tegernseer Gebräuche" وقد سلّم الخشب من قبل إلى المدّعى عليه، فيجب أن يكون المدّعى عليه على معرفة بهذه العادات المتبعة.

كذلك ذكرت المحكمة العليا انه بمقتضى المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع، يُفترض أن تكون البضائع مقبولة إذا لم يقدم المشتري إخطارا بعدم التطابق في غضون فترة زمنية معقولة، يحدد فيه طبيعة عدم التطابق؛ ومن ثم فإن هذه القاعدة لا تُطبق في الحالات التي تكون فيها البضائع معيبة فقط، بل تطبق أيضا في الأحوال التي يسلم فيها البائع بضائع غير البضائع التي طلبها المشتري.

القضية ٤٢٦: المادتان ٣٥،٤٥ من اتفاقية البيع

النمسا: Oberster Gerichtshof, 2 Ob 100/00w

١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: *Recht der Wirtschaft* (RdW) 2000/506; *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* (ZfRV) 2000/84; *Österreichische Richterzeitung Entscheidungsübersicht* (RZ-EÜ) 2000/24, *IPrax* 2001, 149

http://www.cisg.at/2_10000w.htm (النص باللغة الألمانية)

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000413a3.html (الترجمة الانكليزية)

خلاصة أعدها كريستيان موسير

باع المدّعي الألماني (وهو البائع) أربع آلات مستعملة إلى المدّعى عليه النمساوي (وهو المشتري)، الذي كانت له علاقات طويلة الأمد مع البائع. في المعاملات التي جرت بينهما في الماضي، لم تكن الآلات المسلّمة إلى المشتري تحمل علامة الجماعة الأولية "CE"، التي تبيّن أن المنتجات تطابق توجيهات الجماعة الأوروبية الواجب تطبيقها. أما هذه المرة فقد رفض المشتري أن يدفع بقية ثمن الشراء بناء على أن الآلات الأربع، التي يُفترض أن واحدة منها قد استوردت من الجمهورية التشيكية أو سلوفاكيا، ينقصها شهادة الاعتماد هذه.

وقد وجدت المحكمة الابتدائية أنه كان ينبغي تقديم شهادة اعتماد بشأن الآلات الأربع جميعها. وبمقتضى التوجيه التجاري الصادر عن الجماعة الأوروبية ٣٩٢/٨٧ فيما يقترن بالقانون الألماني بشأن الآلات، تعتبر علامة الجماعة الأوروبية الزامية لا بخصوص الآلات المستوردة من خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA)، بل كذلك بخصوص الآلات التي تكون قد غُيّرت على نحو بين (وبناء على ما استخلصته المحكمة، تبيّن أن نظم المناولة قد أُزيلت من الآلات المعنية). وقد تم طمأنة

المشتري بأن بمستطاعه بيع الآلات في السوق ضمن المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ووجدت المحكمة أنه بما أن هذا الشرط لم يستوف البائع وأن المشتري قد وجّه إخطارا بخصوص عدم التطابق مع العقد دونما تأخير، فإنه يحق للمشتري أن يحتجز الثمن.

وحينما ردت محكمة الاستئناف دعوى القضية إلى المحكمة الابتدائية ذكرت أنه ينبغي للمحكمة الابتدائية أن تنظر في المسائل القانونية الناشئة بمقتضى اتفاقية البيع، وكذلك معايير الضمان وشهادة الاعتماد بناء على القانون النمساوي، وأن تخلص إلى النتائج الوثيقة الصلة بالموضوع.

وقد أكدت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف بشأن تطبيق اتفاقية البيع. ولاحظت المحكمة أنه بمقتضى المادة ٣٥ من اتفاقية البيع، يجب على البائع أن يسلّم البضائع بحسب الكمية والنوعية والوصف بمقتضى العقد، وأن تكون البضائع معبّأة ومغلّفة بالطريقة التي يستلزمها العقد. وأما في الأحوال التي لا يحدد فيها العقد هذه الشروط، فإن المعايير المنصوص عليها في المادة ٣٥ (٢) من اتفاقية البيع تصبح وثيقة الصلة بالموضوع. وأما ما إذا كانت البضائع ملائمة للأغراض التي تستعمل فيها عادة البضائع من المواصفات نفسها فهي مسألة يتعين تقريرها بناء على المعايير المتبعة في بلد البائع؛ وليس من الضروري أن تستوفي البضائع معايير الضمانة وشهادة الاعتماد والانتاج المطبقة في البلد المستورد. وتبعا لذلك، فإن البائع ليس ملزما باتباع هذه المعايير الضرورية، حتى وإن كان البائع على علم بمكان التسليم. والخيار متروك للمشتري للنظر في هذه المستلزمات وفي ادماجها في صلب العقد بناء على المادة ٣٥ (١) أو المادة ٣٥ (٢) (ب) من اتفاقية البيع. وذكرت المحكمة أن المستلزمات التي تطبق في الدولة المتعاقدة التي هي الدولة التي يتبع لها المشتري لا يتعين أن تؤخذ في الاعتبار الا إذا كانت موجودة أيضا في الدولة المتعاقدة التي يتبع لها البائع، أو التي يكون الطرفان قد اتفقا عليها، أو يكون قد أُعلم بها البائع وفقا للمادة ٣٥ (٢) (ب) من اتفاقية البيع. ولذا فإن المحكمة العليا أوعزت إلى المحكمة الابتدائية أن تقرر ما هي أحكام ومعايير الضمانة التي يتعين تطبيقها وما إذا كانت الآلات تمتثل لهذه الأحكام.

القضية ٤٢٧: المواد ٣٦ (١)، ٤٦ (١) (ب)، ٤٧، ٥٧، ٧٦ من اتفاقية البيع

النمسا: Oberster Gerichtshof, 1 Ob 292/99v

٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: *Recht der Wirtschaft* (RdW) 2000, 643; *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* (ZfRV) 2000, 80; *Österreichische Juristenzeitung* (ÖJZ) 2000, 167 (EvBl)

http://www.cisg.at/1_29299v.htm (النص باللغة الألمانية)

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000428a3.html (الترجمة الانكليزية)

خلاصة أعدها كريستيان موسر

باع المدّعي الألماني وهو (البائع) مجوهرات إلى المدّعى عليهما النمساويين (وهما المشتريان) بناء على عدة طلبات تحتوي صراحة على بند شرطي ينبغي بمقتضاه دفع ثمن الشراء مقدما. وبعد ثلاث مذكرات حدد البائع في رسالة بعث بها أخيرا مهلة زمنية اضافية لسداد المبلغ من جانب المشتري، ذكر فيها أنه بعد انقضاء تلك الفترة سوف يرفض قبول أي دفعة وبالتالي سوف يطالب بالتعويض عن الأضرار أو يعلن فسخ العقد. وقد رفض المشتريان أن يدفعا الثمن مقدما مؤكدين أن الأطراف قد اتفقت على الدفع بعد التسليم. فتكبّد البائع خسارة في الربح وطالب بتعويضات عن الأضرار الناجمة عن الاخلال بالعقد.

أمرت المحكمة المشتريين بدفع تعويضات عن الأضرار بمقتضى الباب ٣٢٦ من القانون المدني الألماني. ثم أكدت محكمة الاستئناف ذلك القرار، لكنها ارتأت أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق لأن الأطراف لم تستبعد تطبيقها. أما البند الشرطي الوارد في رسالة البائع بشأن الأحكام والشروط العامة للصفقة التجارية، والتي تنص على أن القانون الألماني حصرا واجب التطبيق، فلم يتبين أنها استبعدت اتفاقية البيع، لأن ذلك البند الشرطي لم يشر إلى القانون الداخلي الألماني فقط. ومع أن المدّعي قد استند في اعلانه المشروط بشأن فسخ العقد على الباب ٣٢٦ من القانون المدني الألماني (BGB)، فكان صحيحا بمقتضى المادتين ٦٣ و ٦٤ من اتفاقية البيع كذلك. وقد ارتئي أن الفسخ جاء في حينه مع أنه لم يطرح في القضية الا أثناء مسار الاجراءات القضائية.

وقد أثبتت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف فسلطت الضوء على أنه في حين أن اصدار اعلان بمقتضى المادة ٦٤ من اتفاقية البيع بشأن فسخ العقد ليس خاضعا لأي شكل من أشكال الاشتراطات أو المهل الزمنية، فينبغي ألا يدع ذلك أي مجال للشك بشأن فسخ العقد. وأما بالنسبة إلى عبارات رسالة البائع بشأن فسخ العقد واحتمال اثارتها أي شك بشأن وضعية العقد، فقد تبين أن الدعوى القضائية اللاحقة قد حلّت محل اعلان فسخ العقد. وبمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة، بما في ذلك الخسارة في الربح، التي تكبدها الطرف الآخر من جراء الاخلال بالعقد. وتكون تلك التعويضات عن الأضرار مقصورة على الخسارة التي توقّعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد. وفي هذه الحالة كان يمكن للمشتريين أن يتوقعا الخسارة في الربح التي لحقت بالبائع.

ولحساب التعويضات عن الأضرار، يستطيع البائع أن يختار بين المادة ٧٥ (أي صفقة بديلة) والمادة ٧٦ من اتفاقية البيع (السعر الجاري). علما بأن المادة ٧٥ والمادة ٧٦ لا تمنع أي منهما البائع من المطالبة بتعويضات عن الأضرار بمقتضى المادة ٧٤ حتى في حال فسخ العقد. وقد ذكرت المحكمة أنه اذا ما أبرم الطرف في العقد الذي يطالب بتعويضات عن الأضرار صفقات مماثلة بانتظام، فان حساب السعر الجاري بمقتضى المادة ٧٦ من اتفاقية البيع لا يُستبعد الا اذا حدد هذا الطرف واحدة من هذه الصفقات باعتبارها المقياس للسعر الجاري.

القضية ٤٢٨: المادة ٤ (١) من اتفاقية البيع

النمسا: Oberster Gerichtshof, 8 Ob 22/00v

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
الأصل بالألمانية
نشرت بالألمانية: *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* (ZfRV) 2001, 70
http://www.cisg.at/8_2200v.htm (النص باللغة الألمانية)
خلاصة أعدها مارتن آدنسامر، مراسل وطني

سلّم المدّعي الألماني (وهو البائع) بلاطات قبور "من حجر اللبرادور الغامق" إلى المدّعى عليه النمساوي (وهو المشتري). وبعد أسبوعين من تاريخ التسليم، اكتشف المشتري عيبا في المواد (خطوط بيضاء). ثم أُرسلت واحدة من هذه البلاطات الحجرية إلى ألمانيا للفحص. وقد استُعملت بعض البلاطات الحجرية الأخرى أخيرا لبناء قبر. ووفقا لشروط التسليم التي كان قد قبل بها المدّعى عليه، لا يحق للمشتري أن يحتجز الثمن حتى في حال عدم كون البضائع مطابقة للمواصفات. وقد أعلن المشتري أخيرا فسخ العقد.

وقد وجدت المحكمة العليا أن الحق في احتجاز الثمن مستبعد على نحو صحيح بمقتضى شروط التسليم التي كان المشتري قد قبل بها، ولذا فان مسألة ما اذا كان بمستطاع المشتري أن يعلن فسخ العقد على نحو صحيح ليست ذات صلة بالموضوع.

ووجدت المحكمة أيضا أن صحة الترتيبات التي تعدّل حقوق المشتري وفقا للمادة ٤ (أ) من اتفاقية البيع ينبغي أن ينظر اليها على ضوء القانون الوطني الواجب تطبيقه وليست خاضعة للاتفاقية. كما ان أحكام القانون الوطني التي تتعارض مع السياسة العامة الأساسية التي تستند اليها الاتفاقية هي فقط الأحكام التي لا ينبغي الالتفات اليها. وأما القاعدة الواردة في القانون الألماني التي تسمح للأشخاص المتعاملين تجاريا بالاتفاق على استبعاد الحق في احتجاز الثمن فلا تقوّض السياسة العامة الأساسية التي تستند اليها الاتفاقية. بيد أن الحق في اعلان فسخ العقد كملاذ أخير للمشتري يجب أن يُمنح له في الأحوال العادية. وأما إذا ما قُيّد هذا الحق، فانه لا بد من أن يكون للطرف المتعاقد الحق على الأقل في الحصول على تعويضات عن الأضرار.

وذكرت المحكمة أن مسألة ما إذا كان يمكن فسخ العقد لا تنشأ الا عندما يكون المشتري قد دفع الثمن ويخفق البائع في تدارك عدم تطابق البضاعة مع المواصفات أو يسلّم بضائع بديلة.

القضية ٤٢٩: المواد ٦، ٨، ١٤، ١٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Frankfurt a. M.; 9 U 13/00
٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠
الأصل: بالألمانية
نشرت بالألمانية: *Recht der Internationalen Wirtschaft* (RIW) 2001, 383

http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/000830g1german.html (النص باللغة الألمانية)

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000830g1.html (الترجمة الانكليزية)

خلاصة أعدها رودولف هينكه

يعالج قرار المحكمة هنا الشروط الأساسية لتكوين العقد، وكذلك استبعاد تطبيق اتفاقية البيع بواسطة بند شرطي بشأن اختيار القانون.

المدّعى عليه، وهو بائع نسيج بالجملة ألماني، طلب خمس حاويات من خيطان غزل النسيج من صانع هندي. وقد طلب الصانع الهندي إلى فرعه السويسري، وهو المدّعي في دعوى هذه القضية، أن يصدر فاتورة بشأن البضائع. وأرسل المدّعي الفاتورة إلى المدّعى عليه، مبيّنا أن شريكه الهندي قد طلب اليه القيام بذلك، وطلب أن يصدر المدّعى عليه سندا إذنيا لضمان سداد الثمن المذكور في العقد. فأصدر المدّعى عليه سندا إذنيا لصالح الشركة الهندية الشريكة. ثم طلب المدّعي اصدار سند إذني جديد يتضمن تمديدا، وينبغي أن ينطوي على عدة أمور ومنها اصداره لصالحه، أي للمدعي. ومع أن المدّعى عليه أُخفق في الامتثال لذلك، فقد سُلمت البضائع. ثم طالب المدّعي فيما بعد بثمن العقد عن البضائع المرسلة من المدّعى عليه.

وقد بتّت المحكمة أولا بأن قابلية تطبيق اتفاقية البيع لم تستبعد ببند شرطي بشأن اختيار القانون في فاتورة المدّعي، التي اشترطت بأن جميع الصفقات "خاضعة للقانون السويسري". وبما أن اتفاقية البيع تعد جزءا من القانون السويسري، فإن مثل ذلك البند الشرطي لا يمكن أن يؤدي إلى استبعادها. وبغية استبعاد تطبيق اتفاقية البيع، فمن الضروري ادراج اشارة أكثر تحديدا إلى القانون السويسري الداخلي.

ثم ردت المحكمة المطالبة بما أن المدّعي ليس لديه حق في القيام بإجراء في هذا الصدد، لأنه لم يكن ثمة من عقد بين المدّعي والمدّعى عليه. وذكرت أولا أن الفاتورة التي أرسلها المدّعي لا يمكن تأويلها كعرض بمقتضى المادة ١٤ من اتفاقية البيع، حتى وان قصد منها المدّعي أن تكون كذلك. ووفقا للمادة ٨ من اتفاقية البيع، لا يُفسّر بيان موجّه من طرف ما وفقا للقصد الذاتي الذي ينويه ذلك الطرف؛ بل ينبغي تفسيره وفقا لمعناه الموضوعي، أي بحسب ما يفهمه شخص سوي الإدراك تلقّاه. وبما أن المدّعي قد بيّن للمدعى عليه أن الفاتورة قد أُصدرت بناء على طلب من الشركة الهندية الشريكة، فقد كان المدّعى عليه محقا في الانطباع الذي تكون لديه بأن الشركة الهندية الشريكة، وليس المدّعي، هي الطرف المشارك معه في العقد.

وحتى إذا ما كان للمرء أن يؤول الفاتورة المرسلة من المدّعي باعتبارها عرضا، فإنه لم يكن ثمة مع ذلك أي قبول من جانب المدّعى عليه. وبتطبيق المعيار الموضوعي الوارد في المادة ٨ من اتفاقية البيع، فإن اصدار السند الاذني لا يمكن أن يفهمه المدّعي باعتباره قبولا، لأن السند كان قد حُرّر لصالح الشركة الهندية، ولم يكشِف أي قصد من جانب المدّعى عليه في التعاقد مع المدّعي.

القضية ٤٣٠: المواد ٣ (١)، ٣ (٢)، ٣١ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht München; 23 U 4446/99

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: *Recht der Internationalen Wirtschaft* (RIW) 2000/712

http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/585.htm (النص باللغة الألمانية)

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991203g1.html (الترجمة الانكليزية)

خلاصة أعدها رودولف هينكه

يتعلق القرار هنا بفقرتي المادة ٣ من اتفاقية البيع كلتيهما، أي بيع بضائع يُراد تصنيعها وكذلك توريد الخدمات الاضافية من جانب البائع. وكان المشتري، وهو صانع نوافذ ألماني، قد طلب من البائع الايطالي وحدة تصنيع نوافذ. وقد تم الاتفاق على أن بعض أجزاء الوحدة ينبغي أن يقدمها المشتري. علاوة على ذلك، كان يُراد تعديل الوحدة وفقا لمواصفات المشتري، وتسليمها في مكان عمل المشتري، حيث كان يراد تجميعها من جانب تقنيي البائع.

عندما أعلن البائع أنه لن يستطيع تسليم وحدة التصنيع في الوقت المتفق عليه، حدد المشتري فترة إضافية من الزمن للتسليم، وبعد انقضاء تلك الفترة، أعلن فسخ العقد.

فرفع البائع دعوى في محكمة ايطالية لأجل التعويض عن الأضرار الناشئة من فسخ العقد. ثم رفع المشتري دعوى في ألمانيا بشأن الخسارة في المربح وتكلفة ابرام صفقة بديلة. احتج البائع بالولاية القضائية لدى المحكمة الألمانية، مصرّا على أنه ينبغي رفع الدعوى في ايطاليا، أي مكان تنفيذ العقد، بمقتضى المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل.

وقد تبيّنت محكمة ميونيخ العليا (Oberlandesgericht München) أن المحكمة الابتدائية الألمانية لديها ولاية قضائية في هذا الخصوص. وباعتبار المسألة قضية أولية، ذكرت المحكمة أن اتفاقية البيع واجب تطبيقها بمقتضى المادة ١ (١) (أ) من هذه الاتفاقية لأن الطرفين يقع مكان عملهما في دولتين متعاقدتين. ثم طبّقت المحكمة المادة ٣١ من اتفاقية البيع، اذ تبينت أن مكان تنفيذ تسليم وحدة الصنع هو مكان عمل المشتري في ألمانيا، لأن الوحدة وفقا للعقد كان يراد تجميعها هناك من جانب تقنيي المدّعى عليه. واعتُبر بند شرطي وارد في العقد يبيّن صافي الثمن "في مكان عمل البائع" بندا غير جوهري في هذا الصدد، لأنه لا يبيّن إلا أن تكاليف النقل ينبغي أن يتحمّلها المشتري.

ولاحظت المحكمة أن العقد كان عقدا بشأن بيع بضائع بمقتضى المادة ٣ (١) من اتفاقية البيع، لأن الأجزاء المراد توفيرها من جانب المشتري لم تكن جوهرية من حيث القيمة أو الوظيفة. وأخيرا خلصت المحكمة إلى أن تطبيق اتفاقية البيع لم يكن مستبعدا بالمادة ٣ (٢) من هذه الاتفاقية. وأما كون الآلة يراد أن يقوم تقنيو البائع بتجميعها في مكان عمل المشتري فإن ذلك وحده لم يكن يشكّل جزءا وجيها من التزامات البائع. ولم تكن تبلغ قيمة أعمال التركيب سوى جزء صغير من القيمة الاجمالية للعقد، وكانت المصلحة الرئيسية لدى المشتري هي الحصول على الآلة نفسها وليس أعمال التركيب.

وقد ردّت محكمة ميونيخ الاقليمية العليا (Oberlandesgericht München) القضية إلى المحكمة الابتدائية التماسا لاصدار قرار بشأن الأسباب الوجيهة للدعوى (في انتظار صدور قرار قبلي بشأن الاختصاص القضائي من جانب المحكمة في ايطاليا وفقا لاتفاقية بروكسل).

القضية ٤٣١: المادتان ٣٨ (١)، ٣٩ (١) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Oldenburg; 12 U 40/00

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية: *Recht der Internationalen Wirtschaft* 2001/381

http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=500&step=FullText (النص باللغة الألمانية)

خلاصة أعدها رودولف هينكه وكوكولاراجاه باهينثارا راجاه

يتناول القرار هنا فترة الفحص بمقتضى المادة ٣٨ (١) من اتفاقية البيع، وكذلك معيار الفترة المعقولة من الزمن لتوجيه إخطار بعدم التطابق مع المواصفات بمقتضى المادة ٣٩ من اتفاقية البيع نفسها.

وكان المشتري (وهو المدّعى عليه) قد طلب آلة من البائع (وهو المدّعي). وبعد ثمانية وخمسين يوما من تاريخ التسليم، وجّه المشتري إخطارا إلى البائع بشأن عيب في الآلة. وأخيرا، أعلن المشتري فسخ العقد. فقاضى البائع المشتري بشأن سداد ثمن العقد بالكامل.

بتّت المحكمة الابتدائية في القضية لصالح البائع. وعند الاستئناف، ساندت المحكمة الاقليمية العليا ذلك القرار، إذ حكمت بأن المشتري قد قصّر في توجيه إخطار بالعيب في البضاعة في غضون الفترة الزمنية المعقولة بمقتضى المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع، وتبعا لذلك فقد حقه في التعويل على عدم التطابق مع المواصفات. وذكرت المحكمة أيضا أن فترة الإخطار بمقتضى المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع تبدأ في نهاية الفترة القصيرة المخصصة لفحص البضائع وفقا للمادة ٣٨ (١) من اتفاقية البيع نفسها.

كما ذكرت المحكمة أن الظروف المحيطة بكل قضية بمفردها يجب أن توضع في الحسبان لدى تعيين طول فترة الفحص. ذلك أن الغرض الرئيسي من واجبات الفحص والإخطار هو تمكين البائع من تدارك عدم تطابق البضائع مع الموصفات. ولذا فإن طريقة الفحص ينبغي أن تكون ذات طبيعة تساعد على كشف العيوب التي يمكن ادراكها. ومن ثم فإن المشتري الذي يلتمس آلات معقّدة يُتوقع منه أن يجري اختبارا بغية التأكد من أن الآلة منها تؤدي وظيفتها على نحو سليم. وفي نظر المحكمة، فإن فترة تستغرق أسبوعين كافية لاجراء عملية الاختبار. وأشارت المحكمة أيضا إلى إن الفترة يبدأ سريانها عند التسليم، بصرف النظر عن التوقيت الذي يُقصد فيه مباشرة استعمال الآلة في الأعمال التجارية الفعلية. وفي القضية المعروضة هنا، يُلاحظ أن المشتري قد أخفق في فحص الآلة في غضون أسبوعين بعد تاريخ التسليم.

ووفقا للمادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع، كان لا بدّ من توجيه الإخطار في غضون فترة معقولة من الزمن بعد اكتشاف عدم التطابق مع المواصفات أو بعد أن كان يتعيّن اكتشافها حينذاك. ولاحظت المحكمة أنه مع أن معيار المهلة الزمنية المعقولة لتوجيه إخطار خاضع للمنازعة، فإن من الضروري في القضية المعروضة هنا البتّ في هذه المسألة، بما أن المشتري لم يوجّه الإخطار إلا بعد ستة أسابيع تقريبا من نهاية فترة الفحص، أي ثمانية أسابيع بعد تاريخ التسليم. وهذا ما اعتبرته المحكمة متأخرا أكثر مما ينبغي بحسب أي معيار شائع تطبيقه بمقتضى المادة ٣٩ من اتفاقية البيع.

القضية ٤٣٢: المواد ٣٩ (١)، ٤٧ (١)، ٤٩ (١) (أ)، ٤٩ (٢) (ب) ٢٠، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٨ (٣)، ٧١ (٣)، ٧٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Landgericht Stendal; 22 S 234/99

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية: *Internationales Handelsrecht* (*IHR*), 1-2001 (Feb. 2001), at. p. 30

http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/001012g1german.html (النص باللغة الألمانية)

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001012g1.html (الترجمة الانكليزية)

خلاصة أعدها رودولف هينكه وبيتر بروسايت

يتعلق القرار هنا باشتراط الإخطار بمقتضى المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، وكذلك الشروط الأساسية لفسخ العقد بمقتضى المادة ٤٩ من اتفاقية البيع نفسها.

وقد نشأت المنازعة من عقد مبرم بين بائع ايطالي (وهو المدّعي) ومشتري ألماني (وهو المدّعى عليه) بشأن شراء كمية من حجر الغرانيت. وبعد عملية تسليم أولى تبيّن أنها معيبة، عرض البائع تسليم دفعة من البضائع البديلة. ولكن حتى بعد عملية التسليم الثانية هذه لم يدفع المشتري ثمن العقد بالكامل. وعندما رفع البائع قضية، ادعى المشتري أن الدفعة الثانية المسلّمة من البضائع كانت معيبة كذلك، وزعم أنه بعد أن تقدم بشكوى في هذا الخصوص، اتفق البائع معه على تخفيض في الثمن. ولكن فيما بعد أعلن المشتري اللجوء إلى فسخ عقد البيع أو بدلا من ذلك إلى تخفيض في ثمن الشراء على الأقل. فاحتج البائع بأنه لم يتم تقديم أي شكوى بخصوص العيوب المصرّح بها في الدفعة المسلّمة البديلة. وأنكر البائع أيضا أي اتفاق على تخفيض في الثمن.

وقد وجدت المحكمة أن القضية في صالح البائع. وارتأت أنه لم يكن ثمة اتفاق على تخفيض في الثمن لأن المشتري لم يكن بمستطاعه إثبات التوصل إلى مثل ذلك الاتفاق. كما ان تخفيض الثمن بمقتضى المادتين ٥٠ و٥١ (١) من اتفاقية البيع لم يُمنح بسبب عجز المشتري عن إثبات توجيهه إخطارا بالعيوب المثبتة وفقا للمادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع.

أما بخصوص الزعم بفسخ العقد من جانب المشتري بمقتضى المادة ٤٩ (١) (أ)، و٤٩ (٢) (ب) '٢' من اتفاقية البيع، فلم تبتّ المحكمة في أنه من الجائز أن يكون قد حدث اخلال جوهري بالعقد. بيد أنها لاحظت أن المشتري قد قصّر في تحديد فترة إضافية من الزمن لأداء العقد وفقا للمادة ٤٧ (١) من اتفاقية البيع. ولذا فقد خلصت المحكمة إلى الرأي بأن فسخ العقد كان في هذه الحالة مستحيلا.

علاوة على ذلك، قررت المحكمة أن المشتري لا يستطيع أن يعوّل على حق في تعليق الأداء وفقا للمادة ٧١ من اتفاقية البيع، لأن المشتري مُطالب بمقتضى الفقرة ٣ بتوجيه إخطار فوري إلى البائع بهذا الخصوص. وأما الاقتصار على عدم الأداء من جانب المشتري فلا يمكن أن يفي باشتراط الإخطار بالتعليق.

إضافة إلى ذلك، ذكرت المحكمة، فيما يتعلق بالفائدة المطالب بها بمقتضى المادة ٧٨ أي من اتفاقية البيع، أن التاريخ الذي تصبح فيه الفائدة مستحقة يتوقف على المادة ٥٨ من اتفاقية البيع. ووفقا للمادة ٥٨ (٣)، إذا لم يُحدد أي تاريخ لسداد ثمن الشراء، فإن الفائدة تصبح مستحقة بعد أن تكون قد أُتيحت للمشتري الفرصة لفحص البضائع. وبسبب عدم وجود حكم صريح في اتفاقية البيع بخصوص سعر الفائدة، فقد قررت المحكمة سعر الفائدة وفقا لقانون بلد البائع، أي قانون ايطاليا الوطني الواجب تطبيقه.

القضية رقم ٤٣٣: المواد ١ (١) (أ)، ٦، ١٠ من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة: المحكمة [الاتحادية] في مقاطعة كاليفورنيا الشمالية في الولايات المتحدة، رقم C01-20230JW
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

شركة Asante Technologies, Inc. ضد شركة PMC-Sieera

نشرت بالانكليزية: 164 *Federal Supplement, Second Series* 1142; 2001 *U.S. Dist. LEXIS* 16000

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010727u1.html

خلاصة أعدها بيتر وينشب، مراسل وطني

المدّعي (وهو المشتري)، منتج بدالات شبكات مركز في الولايات المتحدة (كاليفورنيا)، أبرم ما يسمى 'اتفاقات تعهد محدودة على منتجات نماذج أولية' مع المدّعى عليه (وهو البائع)، شركة تابعة للولايات المتحدة لديها أماكن عمل في كندا (كولومبيا البريطانية) والولايات المتحدة الأمريكية (اوريغون). وتحدد الاتفاقات المبرمة مواصفات تقنية لأجزاء مكوّنات كان المشتري يرغب في الحصول عليها من البائع. وعند طلب المكونات، قدم المشتري، بناء على توجيه البائع معظم طلبات الشراء لا كلها إلى موزِّع مستقل مركزه في كاليفورنيا.

وقد زُعم بأن المكونات المسلّمة لم تكن متطابقة مع المواصفات المتفق عليها. فرفع المشتري قضية في محكمة في ولاية كاليفورنيا بشأن مطالبات تستند إلى أخطاء في العقد. ولم تشر الشكوى المقدّمة إلى اتفاقية البيع. فنقل البائع القضية إلى محكمة اتحادية في المقاطعة، والتمس المشتري من المحكمة الاتحادية رد القضية إلى محكمة الولاية. وكانت المسألة المعروضة على

المحكمة الاتحادية في المقاطعة هي ما إذا كان لديها ولاية قضائية في الموضوع. وتمسكت المحكمة بأن لديها ولاية قضائية لأن المنازعة الخاصة بالعقد تخضع لاتفاقية البيع، ولذا فإن الشكوى المثارة هي مسألة اتحادية.

ارتأت المحكمة أن المطالبات الخاصة بالعقد في شكوى المدّعي تخضع لاتفاقية البيع. كما وجدت أن لكل من الطرفين مكان عمل في دولتين مختلفتين، وأن هاتين الدولتين هما دولتان متعاقدتان. وقد خلصت المحكمة على وجه الخصوص إلى أن مكان عمل البائع الوثيق الصلة بالموضوع هو في كندا. فقد كان مقر شركة البائع ومكتبه الخاص بالمبيعات الداخلية والتسويق وكذلك إدارة العلاقات العامة والمستودع الرئيسي، في كولومبيا البريطانية، وكان البائع يقوم بمعظم أعمال التصميم والهندسة هناك. وأما فيما يتعلق بتعامل البائع مع المشتري، فقد أرسل المستندات والمواصفات التقنية من كندا، ونفذ الطرفان اتفاقات التعهد المحدودة الخاصة بمنتجات النماذج الأولية في كندا. وتبيّنت المحكمة أن مكان العمل الكندي هو أقرب مكان إلى العقد وأدائه. وقد فعلت ذلك على الرغم من اتصالات المشتري المسهبة مع المهندسين في مكان العمل في الولايات المتحدة عند تطوير وهندسة المكونات المشتراة.

ومع أن المشتري أرسل أوامر الشراء إلى الموزّع المستقل في كاليفورنيا، فقد بيّنت المحكمة أن "اتفاقات التعهد" أُبرمت مباشرة مع البائع. وارتأت المحكمة أن الموزع المستقل ليس وكيلا للبائع. ولم تنظر المحكمة فيما إذا كانت "اتفاقات التعهد" عقود بيع.

كذلك ارتأت المحكمة ان البنود الشرطية الخاصة باختيار القانون في استمارات الطرفين لم تتضمن عبارة واضحة تستبعد تطبيق اتفاقية البيع. فقد ذُكر في البند الشرطي الخاص بالمشتري أن العقد خاضع لقانون كاليفورنيا، في حين أن البند الشرطي الخاص بالبائع ذكر أن قانون كولومبيا البريطانية هو القانون "الصحيح" الذي يحكم الاتفاق. ولاحظت المحكمة شرط السيادة في الدستور الاتحادي، فإن من شأن اتفاقية البيع أن تكون لازمة في كاليفورنيا وكان التشريع في كولومبيا البريطانية يجعل اتفاقية البيع واجبة التطبيق في ذلك الاقليم.

وأخيرا، وردا على حجة المشتري بأن شكواه لم تثبت أن القضية نشأت بمقتضى القانون الاتحادي، ارتأت المحكمة أن اتفاقية البيع، باعتبارها معاهدة الولايات المتحدة طرف فيها، تُحبُّ قانون الولاية بموجب شرط السيادة في الدستور الاتحادي وأن الوقائع الملتمسة في الشكوى بيّنت أن اتفاقية البيع تحكم هذه القضية.

القضية رقم ٤٣٤: المادتان ٧٤، ٨٧ من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة: المحكمة [الاتحادية] في مقاطعة ايلينويس الشمالية؛ رقم 99 C 4040

١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١

شركة Zapata Hermanos Sucesores, S.A ضد شركة Hearthside Baking Co., Inc

نُشرت بالانكليزية: 2001 *WL* 877538, 2001 *U.S. Dist. LEXIS* 11698, (#1)

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010719u1.html

2001 *WL* 1000927, 2001 *U.S. Dist. LEXIS* 15191 (#2)

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010828u1.html
خلاصة أعدها بيتر وينشب، مراسل وطني

المدّعي، وهو منشأة تجارية مكسيكية، باع علب بسكويت إلى المدّعى عليه، وهو شركة من الولايات المتحدة. وبعد انتهاء علاقتهما الطويلة الأمد، رفع المدّعي دعوى على المدّعى عليه لتحصيل المبلغ ثمن العلب المسلّمة الذي لم يُدفع. وبعد صدور قرار من المحلّفين لصالح المدّعي، أصدرت المحكمة التي نظرت في القضية حكما لصالح المدّعي. ومن جملة آرائها بشأن القضية، ارتأت المحكمة تطبيق اتفاقية البيع على مسألتين: منح فائدة إلى المدّعي واسترداد المدّعي نفقات الدعوى.

احتج المدّعي بأن البنود الصريحة الواردة في فواتيره تطالب بدفع الفائدة، وتتضمن اقتراحا بشأن حساب مبلغ الفائدة المستحقة. لكن المدّعى عليه أنكر أنه كان ملزما بدفع فائدة لأن مسار عمل الطرفين يثبت أن المدّعى عليه لم يتأخر قط في دفع المستحقات. ولم يمثّل ذلك لدى المحلّفين طريقة مقترحة لحساب الفائدة. وارتأى المحلفون تسوية المنازعة لصالح المدّعي. ثم اعترض المدّعى عليه على مبلغ الفائدة الصادر بشأنه القرار، وطلب إلى المحكمة أن تأخذ علما قضائيا بسعر الفائدة القانوني في ولاية ايلينويس وسعر الفائدة بموجب قانون الخزينة الأمريكية. وفي رأي أول (رقم ١)، ردت المحكمة التماس المدّعى عليه. وإذ ارتأت تطبيق المادة ٧٨ من اتفاقية البيع، ذكرت المحكمة أن مبلغ الفائدة ينبغي أن يجسّد سعرا تجاريا معقولا مما هو متّبع بين التجار. وارتأت تخفيض الفائدة التي يتضمنها قرار المحلفين بحيث يجسّد المبلغ الأصلي الذي يبدو أنه مستحق للمدعي.

وفي رأي ثان (رقم ٢)، أجازت المحكمة تحصيل نفقات التقاضي، بما في ذلك أتعاب المحاماة، واعتبارها جزءا من التعويضات عن الأضرار التي يجوز للمدعي أن يستردها. ومع أن "القاعدة الأمريكية" المتّبعة تقتضي عادة من كل خصم أن يتحمل النفقات القانونية الخاصة به، ذكرت المحكمة أن تلك القاعدة لا تُطبّق في حال وجود قانون ينص على خلاف ذلك. وارتأت المحكمة أن المادة ٧٤ من اتفاقية البيع تمثّل ذلك القانون. وبمقتضى تلك المادة، يحق للمدعي أن يسترد مبلغا يساوي خسارته، بما في ذلك الخسارات المتكبّدة من جراء إخلال المدّعى عليه للعقد. فقد كان المدّعى عليه يستطيع أن يتوقّع احتمال اللجوء إلى المقاضاة وتكبّد نفقات قانونية إذا ما قصّر في دفع المبالغ المسموح بتحصيلها منه حسب الأصول المرعية. وقد شددت المحكمة على أن هذه النتيجة تتسق مع القاعدة التي تكاد تكون شاملة على الصعيد العالمي ومؤداها أن الطرف الفائز في القضية يجوز له استرداد ما تكبده من نفقات قانونية، ولذا فهي تؤيد السياسات العامة التي تستند اليها اتفاقية البيع في تعزيز التوحيد واليقين.

فهرست هذه النشرة

أولا- القضايا بحسب الولاية القضائية

النمسا

القضية ٤٢١: اتفاقية البيع، المادة ٥٧- النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7 Ob 336/97f (10 March 1998)*

القضية ٤٢٢: اتفاقية البيع، المواد ٢٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤- النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 74/99k (29 June 1999)*

القضية ٤٢٣: اتفاقية البيع، المادتان ٣٨، ٣٩ (١)- النمسا: *Oberster Gerichtshof, 10 Ob 223/99x (27 August 1999)*

القضية ٤٢٤: اتفاقية البيع، المادتان ١٩ (١)، ٧٥- النمسا: *Oberster Gerichtshof, 6 Ob 311/99z (9 March 2000)*

القضية ٤٢٥: اتفاقية البيع، المواد ٤ (أ)، ٩، ٣٩ (١)- النمسا: *Oberster Gerichtshof, 10 Ob 344/99g (21 March 2000)*

القضية ٤٢٦: اتفاقية، المادتان البيع ٣٥، ٤٥- النمسا: *Oberster Gerichtshof, 2 Ob 100/00w (13 April 2000)*

القضية ٤٢٧: اتفاقية البيع، المواد ٦، ٦٣ (١)، ٦٤ (١) (ب)، ٧٤، ٧٥، ٧٦- النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 292/99v (28 April 2000)*

القضية ٤٢٨: اتفاقية البيع، المواد ٦، ٦٣ (١)، ٦٤ (١) (لا)، ٧٤، ٧٥، ٧٦- النمسا: *Supreme Court, 8 Ob 22/00v (7 September 2000)*

ألمانيا

القضية ٤٢٩: اتفاقية البيع، المواد ٦، ٨، ١٤، ١٨- ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt a. M.; 9 U 13/00 (30 August 2000)*

القضية ٤٣٠: اتفاقية البيع، المواد ٣ (١)، ٣ (٢)، ٣١- ألمانيا: *Oberlandesgericht München; 23 U 4446/99 (3 December 1999)*

القضية ٤٣١: اتفاقية البيع، المادتان ٣٨ (١)، ٣٩ (١)- ألمانيا: *Oberlandesgericht Oldenburg; 12 U 40/00 (5 December 2000)*

القضية ٤٣٢: اتفاقية البيع ٣٩، المواد (١)، ٤٧ (١)، ٤٩ (١) (أ)، ٤٩ (٢) (ب) '٢'، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٨ (٣)، ٧١ (٣)، ٧٨– ألمانيا: *Landgericht (12 October 2000)*

الولايات المتحدة الأمريكية

القضية رقم ٤٣٣: اتفاقية البيع، المواد ١ (١) (أ)، ٦، ١٠– الولايات المتحدة الأمريكية: *U.S. [Federal] District Court for the Northern District of California; Asante Technologies, Inc. v. PMC-Sierra, Inc., No. C 01-20230 JW (30 July 2001)*

القضية رقم ٤٣٤: اتفاقية البيع، المادتان ٧٤، ٨٧– الولايات المتحدة الأمريكية: *U.S. [Federal] District Court for the Northern District of Illinois; Zapata Hermanos Sucesores, S.A. v. Hearthside Baking Co., Inc., No. 99 C 4040 (19 July 2001; 28 August 2001)*

ثانيا– القضايا بحسب النص والمادة

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع

اتفاقية البيع، المادة ١ (١) (أ)

القضية رقم ٤٣٣:– الولايات المتحدة الأمريكية: *U.S. [Federal] District Court for the Northern District of California; Asante Technologies, Inc. v. PMC-Sierra, Inc., No. C 01-20230 JW (30 July 2001)*

اتفاقية البيع، المادة ٣ (١)

القضية ٤٣٠:– ألمانيا: *Oberlandesgericht München; 23 U 4446/99 (3 December 1999)*

اتفاقية البيع، المادة ٣ (٢)

القضية ٤٣٠:– ألمانيا: *Oberlandesgericht München; 23 U 4446/99 (3 December 1999)*

اتفاقية البيع، المادة ٤ (أ)

القضية ٤٢٥:– النمسا: *Oberster Gerichtshof, 10 Ob 344/99g (21 March 2000)*

القضية ٤٢٨: – النمسا: *Supreme Court, 8 Ob 22/00v (7 September 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٦

القضية ٤٢٧:– النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 292/99v (28 April 2000)*

القضية ٤٢٩:– ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt a. M.; 9 U 13/00 (30 August 2000)*

القضية رقم ٤٣٣:– الولايات المتحدة الأمريكية: *U.S. [Federal] District Court for the Northern District of California; Asante Technologies, Inc. v. PMC-Sierra, Inc., No. C 01-20230 JW (30 July 2001)*

اتفاقية البيع، المادة ٨

القضية ٤٢٩:– ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt a. M.; 9 U 13/00 (30 August 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٩

القضية ٤٢٥:– النمسا: *Oberster Gerichtshof, 10 Ob 344/99g (21 March 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ١٠

القضية رقم ٤٣٣:– الولايات المتحدة الأمريكية: *U.S. [Federal] District Court for the Northern District of California; Asante Technologies, Inc. v. PMC-Sierra, Inc., No. C 01-20230 JW (30 July 2001)*

اتفاقية البيع، المادة ١٤

القضية ٤٢٩:– ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt a. M.; 9 U 13/00 (30 August 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ١٨

القضية ٤٢٩:– ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt a. M.; 9 U 13/00 (30 August 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ١٩ (١)

القضية ٤٢٤:– النمسا: *Oberster Gerichtshof, 6 Ob 311/99z (9 March 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٢٩

القضية ٤٢٢:– النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 74/99k (29 June 1999)*

اتفاقية البيع، المادة ٣١

القضية ٤٣٠:– ألمانيا: *Oberlandesgericht München; 23 U 4446/99 (3 December 1999)*

اتفاقية البيع، المادة ٣٥

القضية ٤٢٦:– النمسا: *Oberster Gerichtshof, 2 Ob 100/00w (13 April 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٣٨

القضية ٤٢٣:– النمسا: *Oberster Gerichtshof, 10 Ob 223/99x (27 August 1999)*

اتفاقية البيع، المادة ٣٨ (١)

القضية ٤٣١:– ألمانيا: *Oberlandesgericht Oldenburg; 12 U 40/00 (5 December 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٣٩ (١)

القضية ٤٢٣:– النمسا: *Oberster Gerichtshof, 10 Ob 223/99x (27 August 1999)*

القضية ٤٢٥:– النمسا: *Oberster Gerichtshof, 10 Ob 344/99g (21 March 2000)*

القضية ٤٣١:– ألمانيا: *Oberlandesgericht Oldenburg; 12 U 40/00 (5 December 2000)*

القضية ٤٣٢:– ألمانيا: *Landgericht (12 October 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٤٥

القضية ٤٢٦:– النمسا: *Oberster Gerichtshof, 2 Ob 100/00w (13 April 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٤٧ (١)

القضية ٤٣٢:– ألمانيا: *Landgericht (12 October 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٤٩ (١) (أ)

القضية ٤٣٢:– ألمانيا: *Landgericht (12 October 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٤٩ (١) (ب) '٢'

القضية ٤٣٢: – ألمانيا: *Landgericht (12 October 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٥٠

القضية ٤٣٢:– ألمانيا: *Landgericht (12 October 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٥١

القضية ٤٣٢: – ألمانيا: *Landgericht (12 October 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٥٣

القضية ٤٣٢: – ألمانيا: *Landgericht (12 October 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٥٧

القضية ٤٢١: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 7 Ob 336/97f (10 March 1998)*

اتفاقية البيع، المادة ٥٨ (٣)

القضية ٤٣٢: – ألمانيا: *Landgericht (12 October 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٦٣ (١)

القضية ٤٢٧: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 292/99v (28 April 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٦٤ (١) (ب)

القضية ٤٢٧: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 292/99v (28 April 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٧١ (٣)

القضية ٤٣٢: – ألمانيا: *Landgericht (12 October 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٧٤

القضية ٤٢٧: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 292/99v (28 April 2000)*

القضية رقم ٤٣٤: المادتان ٧٤، ٨٧ من اتفاقية البيع – الولايات المتحدة الأمريكية: *U.S. [Federal] District Court for the Northern District of Illinois; Zapata Hermanos Sucesores, S.A. v. Hearthside Baking Co., Inc., No. 99 C 4040 (19 July 2001; 28 August 2001)*

اتفاقية البيع، المادة ٧٥

القضية ٤٢٤: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 6 Ob 311/99z (9 March 2000)*

القضية ٤٢٧: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 292/99v (28 April 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٧٦

القضية ٤٢٧: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 292/99v (28 April 2000)*

اتفاقية البيع، المادة ٧٨

القضية ٤٣٢: – ألمانيا: *Landgericht (12 October 2000)*

القضية رقم ٤٣٤: المادتان ٧٤، ٨٧ من اتفاقية البيع – الولايات المتحدة الأمريكية: *U.S. [Federal] District Court for the Northern District of Illinois; Zapata Hermanos Sucesores, S.A. v. Hearthside Baking Co., Inc., No. 99 C 4040 (19 July 2001; 28 August 2001)*

اتفاقية البيع، المادة ٨١

القضية ٤٢٢: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 74/99k (29 June 1999)*

اتفاقية البيع، المادة ٨٢

القضية ٤٢٢: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 74/99k (29 June 1999)*

اتفاقية البيع، المادة ٨٣

القضية ٤٢٢: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 74/99k (29 June 1999)*

اتفاقية البيع، المادة ٨٤

القضية ٤٢٢: – النمسا: *Oberster Gerichtshof, 1 Ob 74/99k (29 June 1999)*